**مصر: يجب إلغاء الإدانات التي تعاقب الممارسة المشروعة لحقوق الإنسان**

**يجب الغاء إدانات محكمة جنايات أمن الدولة طوارئ بمصر ل** 30 **متهًما، منهم 16 رهن الاعتقال، بينهم أعضاء التنسيقية المصرية للحقوق والحريات (**ECRF**) ، فقط لممارستهم المشروعة لحقهم في حرية التعبير وتكوين الجمعيات، والفراج عن المسجونين على الفور دون قيد أو شرط، قالت اللجنة الدولية للحقوقيين اليوم**

**في 5 مارس 2023 ، أدانت محكمة أمن الدولة العليا طوارىء 30 شخصا، وبرأت متهمة واحدة في القضية رقم 1552**

**لسنة 2018 . حكمت المحكمة على 17 متهما بالسجن المؤبد، وحكمت على المتهمين الباقين بمدد سجن مختلفة، بينهم 7 متهمين بالسجن 15 عاما ً، و4 متهمين بالسجن 10 سنوات، و2 متهمين بالسجن 5 سنوات. كما أمرت المحكمة بوضع جميع المدانين تحت مراقبة الشرطة لمدة خمس سنوات بعد الفراج عنهم**

**وقال سعيد بنعربية، مدير اللجنة الدولية للحقوقيين الدولية لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا: "مرة أخرى، تلجأ السلطات المصرية إلى محكمة استثنائية تنتهك الحق في محاكمة عادلة وتفرض عقوبات سجن تصل لمئات السنين لمجرد الممارسة المشروعة لحقوق النسان". وأضاف: "لم تكن السلطات المصرية يوما ما جادة في إطلاق سراح المعتقلين تعسفيا. إنهم يضاعفون جهودهم لسحق أي وجميع أشكال المعارضة والتعبير الحر".**

**وفي 23 أغسطس 2021، أحالت نيابة أمن الدولة العليا 31 مته ًما للمحاكمة في القضية رقم 1552 لسنة 2018، من بينهم 15 "هار ًبا"، بعد أن وجهت إليهم تهم تتعلق بـ "الرهاب"، بما في ذلك الانضمام لقيادة وتمويل ودعم جماعة إرهابية.**

**كما اتُهم أعضاء من التنسيقية المصرية للحقوق والحريات، بمن فيهم المدير التنفيذي عزت غنيم، ومحمد أبو هريرة،**

**وعائشة الشاطر، وهدى عبد المنعم، بـ "نشر أخبار كاذبة" في علاقة بعملهم في توثيق انتهاكات حقوق النسان من خلال صفحات التواصل الاجتماعي الخاصة بالتنسيقية.**

**وتم القبض عليهم في نوفمبر 2018 كجزء من موجة الاعتقالات التي استهدفت المدافعين عن حقوق النسان، بما في ذلك أعضاء التنسيقية. وظلوا رهن الاعتقال التعسفي لأكثر من أربع سنوات حتى الحالة للمحاكمة. وتعرض العديد من المعتقلين لانتهاكات موثقة لحقوق** [**الإنسان**](https://www.amnesty.org/en/latest/news/2023/03/egypt-drop-bogus-case-against-egyptian-human-rights-group/) **، بما في ذلك الاختفاء القسري والتعذيب أو غيره من ضروب سوء المعاملة، بما في ذلك الضرب والصعق بالصدمات الكهربائية**

**بالضافة إلى ذلك، أثناء احتجازهم، ُحرموا بشكل تعسفي من الزيارات العائلية والحصول على الرعاية الطبية المناسبة، بما في ذلك هدى عبد** [**المنعم**](https://www.icj.org/targeting-the-last-line-of-defense-egypts-attacks-against-lawyers/) **التي تعاني من ارتفاع ضغط الدم وتجلط الدم**

**وفي انتهاك واضح لالتزامات مصر الدولية بموجب قانون حقوق الإنسان، تقاعست السلطات المصرية عن التحقيق في**

**مزاعم تلك الانتهاكات، ناهيك عن محاسبة الجناة المزعومين.**

**وأضاف بنعربية "بدلاً من التحقيق مع المسؤولين عن التعذيب والاختفاء القسري، يتم استخدام نظام العدالة لحبس الأشخاص في الحبس الاحتياطي لسنوات متتالية وإدانتهم في نهاية المطاف في محاكمات غير عادله”**

**وفي 15 يوليو 2021،** [**اعرب**](https://shar.es/afiBfM) **الخبيرة الأممية ماري لولور عن قلقها بشأن استمرار الاحتجاز التعسفي للمدافعين عن حقوق النسان في مصر، بمن فيهم عزت غنيم وهدى عبد المنعم وعائشة الشاطر ومحمد أبو هريرة**

**وعادة ما تكون المحاكمات أمام محاكم أمن الدولة طوارئ مشوبة بسلسلة من انتهاكات حقوق المحاكمة العادلة، ولم تكن القضية رقم 1552 استثنا ًء. وتم انتهاك حق المعتقلين في الدفاع بشكل صارخ طوال فترة اعتقالهم: خلال مرحلة التحقيق، تم استجواب بعض المتهمين دون حضور محاميهم ولم يتمكن محامو الدفاع من الاطلاع على ملفات قضايا موكليهم. وطوال فترة التحقيق والمحاكمة، لم ُيسمح للمتهمين بالتحدث إلى محاميهم على انفراد. علاوة على ذلك، ُيحرم المتهمون من حق الاستئناف لأن قرارات محكمة أمن الدولة العليا نهائية ولا تخضع لأي استئناف أو مراجعة قضائية.**

**تم إنشاء محاكم أمن الدولة العليا بموجب قانون الطوارئ المصري لعام 1958، والذي يسمح لهذه المحاكم بمواصلة الفصل في القضايا المحالة سابقًا حتى بعد الرفع الرسمي لحالة الطوارئ في 25 أكتوبر 2021. الرئيس المصري - أو أي شخص مخول من قبل الرئيس - لديه السلطة لتأكيد الدانات أو إلغائها أو استبدالها بإدانات بتهم أقل، مما يقوض استقلال ونزاهة هذه المحاكم. كما يتمتع رئيس الدولة بصلاحيات واسعة لتعيين قضاة محاكم أمن الدولة العليا والتحكم في تكوينها.**

**تخضع دوائر أمن الدولة العليا للرقابة تنفيذية قوية، كما تشهد بذلك سلطة الرئيس في تعيين القضاة واختيارهم ، حيث تُستخدم كأداة للقمع ولمعاقبة وإسكات الممارسة المشروعة لحقوق النسان.**

**تدين اللجنة الدولية للحقوقيين استمرار السلطات المصرية في استخدام هذه المحاكم لمحاكمة وإدانة ومعاقبة الأشخاص على أنشطتهم في مجال حقوق النسان. وفي هذا السياق، تدين المنظمة استمرار السلطات المصرية في استخدام قوانين "الإرهاب" لتقييد عمل منظمات المجتمع المدني المستقلة.**

**.**

**.**